

قضية

التعذيب في لبنان ممارسة «طبيعية» متفشية

بعد تأخير 15 عاماً، قدّمت الدولة اللبنانية تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة. المفترض مناهضة التعذيب خلال الدورة الستين للجنة بين 17 نيسان و12 أيار المقبل. تدرعت السلطات اللبنانية طوال هذه الفترة بـ «الأسباب السياسيّة الحادّة التي يعاني منها البلد»، لكنها اضطرت في النهاية إلى أن تضم تقريرها التردّد على تقرير صادر عن لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة يتضمن أدلة على وجود التعذيب في لبنان

فيضان عقيقي

في عام 2008، تلقّت لجنة مناهضة التعذيب بلاغاً من منظمة «الكرامة» لحقوق الإنسان، يتضمن معلومات عن الاستخدام المنظم للتعذيب في مراكز أمنية لبنانية، أغلبها متصلة بالتوقيفات التي تلت معارك مخيم نهر البارد، التي شهدتها شمال لبنان منتصف عام 2007. تحوّلت هذه المعلومات إلى محور بحث في جلسات خاصة مع الدولة اللبنانية عقدت في عام 2011، يومها أتت الردود غير مرضية، مقارنة مع المعلومات التي وصفتها لجنة الأمم المتحدة بـ «الموثوقة وتتضمّن دلائل حسيّة وقويّة»، فقرّرت اللجنة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (وقع عليها لبنان عام 2000) إجراء تحقيق سري، على أن يتضمّن

زيارة حدّد موعدها في نيسان 2013.

التعذيب في المراكز الامنية

بدأ التحقيق السري في أيار 2012 وانتهى في تشرين الثاني 2013، وتخلّلت زيارات لمجموعة من المراكز الأمنية اللبنانية، بلغ عددها 20 مركز احتجاز تتضمّن مركزي شرطة في بيروت والنبطية، ومرافق الاحتجاز التابعة لمحاكم قصر العدل في بيروت والنبطية وطرابلس، و3 مرافق احتجاز خاضعة لقوى الأمن الداخلي في بيروت وصيدا وطرابلس، و3 مرافق احتجاز خاضعة لسلطة وزارة الدفاع في بيروت وصيدا، و6 سجون مدنيّة في بيروت والنبطية وطرابلس وصور وزحلة، ومرفقين لاحتجاز النساء في طرابلس وبيروت، مركز الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين التابع لمديرية الأمن العام في بيروت، حيث اجتمع المحققون مع المحتجزين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين الطبيين. كذلك أجرت لجنة التحقيق 216 مقابلة فردية مع شهود وضحايا تعذيب، أفاد 99 منهم بتعرّضهم للتعذيب، فيما لم يُسمَح لها بالاطلاع على سجلات المحتجزين في مرافق الاحتجاز التابعة لمخابرات الجيش في صيدا (قيادة منطقة الجنوب)، ولأ في المرافق التابعة لفرع المعلومات في طرابلس (قيادة منطقة الشمال)، ولم تتسلّم قائمة بجميع أماكن الاحتجاز... خلصت اللجنة إلى أن بعضاً من السجلات الطبيّة والتقارير المقدّمة غير حقيقية، وإنما أعدت خصيصاً للزيارة؛ وأن التعذيب ممارسة متفشية في لبنان تلجأ إليها الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون لأغراض التحقيق وانترزا الاعترافات، وأحياناً لمعاقبة الضحايا على الأعمال التي يُعتقد أنهم قد ارتكبوها. وتمارس هذه الأجهزة التعذيب بطريقة محترفة، خصوصاً أن الفحوص الطبيّة على أجسام الضحايا توجي بانتشار ممارسة التعذيب بما لا

يعرّض مرتكبيها للعقاب، إضافة إلى وجود نمط واضح للتعذيب يطاول الموقوفين بجرائم تتصل بأمن الدولة، والأجانب ولا سيما السوريين والفلسطينيون، وذوي الدخل المنخفض والمثليين جنسياً (أي الفئات المهمّشة في المجتمع اللبناني). فضلاً عن وحشية أساليب التعذيب المستخدمة في مراكز الاحتجاز، ووجود أدوات غير عادية، وحتى تجهيزات مصمّمة خصيصاً لممارسة التعذيب.

عنف جنسي وكسرني التعذيب الكهربائي

نشرت الأمم المتحدة ملخصاً عن تحقيقاتها في تقريرها السنوي لعام 2014، رغم معارضة الدولة اللبنانية ذلك، وضمّنته نتائج الزيارات التي قامت بها لمراكز الاحتجاز. هناك رصدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من العنف الجنسي إلى التعذيب بالتيار الكهربائي. في سجن بعبد، أكد الموظفون الطبيون أن الفحوص البدنيّة التي أجريت في مناسبات عدّة، كشفت علامات تعذيب واضحة، بما فيها العنف الجنسي، كذلك ظهرت جروح سطحيّة على الجلد، قد تكون ناتجة من تعريض قديمي السجينة للتيار الكهربائي. أمّا في خلال زيارة مركز فرع المعلومات في الأشرفية، فتبين أن غرف الاستجواب الخمس في الطابق السابع من المبنى ومحتوياتها (من ضمنها كرسي تحقيق مثبت بالأرض مع حلقات إلى جانبه، وصناديق لتوصيل الكهرباء مثبتة بالأرض، وعدة خفر صغيرة في الأرض والسقف) مطابقة للوصف الذي تلقته من ضحايا تعرضوا للتعذيب محتجزين في سجن رومية (أغلبهم من موقوفي مخيم نهر البارد الفلسطيني في المبنى «باء»). ادّعوا أنهم تعرّضوا للتعذيب في أثناء الاحتجاز لدى قوى الأمن الداخلي. ووجد أعضاء البعثة في غرفة للتخزين كرسياً حديدياً منخفضاً جداً، وله مسند للرأس

متحرّك على شكل الحرف C، ورغم أن موظفي قوى الأمن الداخلي المناوبين قالوا لهم إن الكرسي يُستخدم للتقاط صور للمحتجزين، فإن هذا النوع من الكراسي يطابق الوصف الذي قدّمه أحد الضحايا المزعومين إلى البعثة، وكذلك المعلومات التي قدّمتها منظمة «الكرامة» في بلاغها الأول، عن كرسي معدني يُستخدم لشدّ العمود الفقري ويسبّب ضغطاً كبيراً على رقبة الضحية وساقيه. أمّا في الوقت الذي أجريت فيه الزيارة، فكان يُحتجز رجلاً في الزنزانة، أحدهما تعرّض لسوء المعاملة في أثناء توقيفه وأخذ إلى المستشفى لمعالجة إصاباته.

لا يختلف الأمر كثيراً في سجن مديريةية المخابرات العسكرية، أو ما يُعرف بسجن وزارة الدفاع في البرزة، فرغم أنه كان فارغاً يوم الزيارة، إلا أن

أجرت لجنة مناهضة التعذيب 216 مقابلة مع موقوفين أفاد 99 منهم عن تعرّضهم للتعذيب

الطبيب الشرعي المرافق أكد عدم صحّة السجل الطبي المبرز، فيما رصدت اللجنة داخله بطاريات سيارات عدّة على أرض غرفة التسجيل الملائمة لغرفة الاستجواب في القبو المؤلف من طبقتين، إضافة إلى كرسي متحرّك مطوي وموضوع في أحد الممرّات (بزر العناصر وجوده لنقل ذوي الإعاقة)، كذلك وُجد معدّان طويلاً منخفضان، وقضيب خشبي مكسور دون أن يحدّد أحد طبيعة استخدامها.

وفي مخفر حبيش، تلقّت اللجنة ادعاءات عن ممارسة أفراد قوى الأمن الداخلي للتعذيب وسوء المعاملة بحق السجناء، عند التوقيف أو في خلال التحقيق في مكان الاحتجاز لدى الشرطة. وأيد بعض هذه الأقوال أدلة الطبّ الشرعي التي جمعها

الطبيب الشرعي المرافق للبعثة. وفي قصر العدل في بيروت برزت حالات تعذيب وسوء معاملة بدنيّة حديثة بحق المشتبه فيهم من أفراد المخابرات العسكرية، مورست في خلال الاستجواب بغية انتزاع الاعتراف. وفي السجون المدنيّة، برز عدد أقل من أعمال التعذيب مارستها موظفو السجون وتتمثّل بعقوبات بدنيّة وظروف احتجاز صعبة في الزنزانات التأديبية. أمّا الأبرز، فكان التعذيب وسوء المعاملة عند التوقيف وفي أثناء الاستجواب في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز التابعة لقوى الأمن الداخلي والمخابرات العسكرية. كذلك تلقت البعثة ادعاءات عن سوء معاملة المحتجزين من موظفي المديرية في مركز الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين التابع للأمن العام في بيروت، علماً بأن السجون فيها كانت دون تهوية وضوء طبيعي، وكانت مليئة بالحشرات.

الدولة في كوما اصطناعية

إن عدم التزام الدولة اللبنانية المواعيد المحدّدة دولياً لتقديم التقرير والآليات التي اعتمدها لمناهضة التعذيب، يبقى شكلياً في معرض الانتقاد، أمام ما ورد في مضمون التقرير الأولي. صحيح أنها (أي الدولة) عرضت مجلداً من مقدّمة و16 فصلاً، لكنه أقرب ما يكون إلى مرجع بحث في الدستور والقوانين والاتفاقيات اللبنانية المبرمة حول مناهضة التعذيب، وتجميع للجهود المعلنة والواجب تنفيذها من أجل إلغائه نهائياً من ممارسات الدولة اللبنانية. فالتقرير الأولي للدولة يتجاهل خلاصات لجنة التحقيق بمزاعم التعذيب وتوصياتها، على الرغم من أن الدولة سبق أن عبرت عن ذولها منها وشككت في صديقتها. غاصت الدولة في تعريف التعذيب وفق القوانين المرعية الإجراء، بهدف الإضاعة على تركيبته الدستوريّة

«ألا يكفي أنك لاجئ؟ ولوطي أيضاً!»

لا يتوقّف التعذيب الممارس في المراكز الأمنية والسجون اللبنانية على المتهمين بالإرهاب والتجنّس والإخلاق بالأمن. بل يطاول أيضاً الفئات المهمّشة، ولا سيما المثليين خصوصاً. ففي مفهوم الأجهزة الأمنية والقضائية، تعدّ الحريات الفرديّة (ومن ضمنها الحرية الجنسية) من الجرائم التي تهدّد «الأخلاق العامّة» وتنتهكها. ولو أن القانون لا يعرّ عن ذلك صراحة

أصدرت منظمة «هيومن رايتس ووتش» تقريراً، أمس، كشفت فيه عن تعرّض لاجئ سوري للاحتجاز والتعذيب في شباط الماضي، للاشتباه بمثليته الجنسية. بحسب التقرير، احتجّص شادي (اسم مستعار) لدى عناصر الجيش والأمن، وعذب على مدى 5 أيام في مراكز المخابرات والشرطة العسكرية ووزارة الدفاع وقوى الأمن الداخلي. وخصّصت جميع جلسات الاستجواب لانترزا اعتراف منه بممارسة الجنس مع رجال أو معاقبته لأنه مثلي، ولم يسمح له خلالها بالاتصال بمحام، كما لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه ولم يمثل أمام قاضٍ.

رحلة التعذيب

تفيد «هيومن رايتس ووتش»، بأن عناصر مسلّحين من الجيش اقتحموا خلال الشتاء الماضي شقّة يسكنها لاجئون سوريون في جونية، فاستجوبوهم وضربوهم، واستقصوا عن ميولهم الجنسيّة،

واحتجز على أثرها شاب (شادي) من دون معرفة تهمته، ونقل إلى فرع المخابرات في صربا (جونية) حيث عصبت عيناه وجرّد من ملابسه وعذب وضرب بالعصيّ ولُكم على وجهه خلال جلسة استجواب دامت لساعتين، ثم أجبر على توقيع على ورقة لم يقرأ مضمونها، ونقل إلى وزارة الدفاع في البرزة. هناك، تعرّض لجولة أخرى من التعذيب، اقتيد إلى غرفة تحقيق تحت الأرض واستجوب لأكثر من 4 ساعات عن ميوله الجنسيّة. وتعرّض للضرب على كامل جسده، إلى أن انتزع منه اعتراف بأنه يمارس الجنس مع شركائه الذكور في السكن، من دون أن تخلو جلسات التحقيق من تعليقات عنصريّة ردّها المحققون مثل «ألا يكفي أنك لاجئ؟ ولوطي أيضاً» تاتون إلى هنا وتوسخون بلدنا. لا مجتمعنا ولا الله يقبل ذلك».

رحلة شادي مع التحقيق لم تنته في وزارة الدفاع، بل نقل بعدها إلى مركز

الريحانية التابع للشرطة العسكرية. هناك، أخضع لفحص شرعي قسراً، وبيات ليلته في الزنزانة مكبلاً إلى حائط. يشار إلى أن هذه الفحوص لا تملك أي قيمة إثباتيّة، وليست إلا أحد أشكال المعاملة الوحشيّة وغير الإنسانية والمهينة والتي ترقى إلى

ترفض وزارة الداخلية التحقيق في مزاعم التعذيب من دون شكوى شخصيّة من الضحية

مستوى التعذيب. وفي اليوم التالي، تجددت جولة الضرب والشتيم في غرفة تحقيق تحت الأرض، قبل أن ينقل إلى سريّة الدرك في جونية، حيث تعرّض لممارسات مماثلة مثل «الفلقة» بواسطة العصي والقضبان والسياط، قبل أن يُنقل إلى مخفر حبيش في بيروت ومن ثم أطلق سراحه.

تعذيب فمهمج

المقابلة أجرتها «هيومن رايتس ووتش» مع شادي في آذار الماضي، إلا أنها أجلت نشرها حتى انتهاء معاملات إعادة توطينه في بلد أوروبي. وخلال هذه الفترة، وُجّهت المنظمة رسائل إلى وزارتي الدفاع والداخليّة ومخابرات الجيش والشرطة العسكريّة وقوى الأمن الداخلي، تسرد فيها مزاعم التعذيب وتطلب إجراء تحقيق شامل، وهو ما ردّت عليه وزارة الداخلية بعد شهر ونصف شهر (في 13 كانون الأوّل الحالي) بأن لديها إجراءات لتقديم الشكاوى، فهي لا يمكنها البدء بأي تحقيق ومعاقبة أي عنصر لديها من دون تقديم شكوى شخصيّة من الضحية المفترضة.

يكاد يكون التعذيب رائجاً في السجون اللبنانية، وهو أشدّ حدّة على الأشخاص المستضعفين، وشادي (اللاجئ السوري المثلي) هو أحد النماذج عن ذلك. تشير المنظمة إلى أن ما تعرّض له شادي موثّق بموجب تقارير طبيّة شرعيّة، تؤكّد